

قانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤

بتحديد نفقات الرسوم الخاصة بالموانئ والمنائر والأرصدة والأماكن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلی الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلی الأمر العالمي الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ بشأن تعرية رسوم حمولة السفن التجارية والرصف والمرسى

وعلی الأمر العالمي الصادر في ٥ مايو سنة ١٨٨١ بشأن الرسوم المقررة على السفن التجارية والسفن الشر翱ية في ميناء الاسكندرية وغير ذلك

وعلی القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل حدود ميناء الاسكندرية

وعلی الأمر العالمي الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ بشأن إيجادات عوائد الفنارات

وعلی الظهيرتو الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بتحفييف عوائد الفنارات من أول يونيو سنة ١٨٩٧

وعلی القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتحفيض رسوم الفنارات في الموانئ المصرية بالبحر الأحمر

وعلی المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩ بتحفيض رسوم المنائر بالموانئ المصرية في البحرين الأبيض والأحمر

وعلی المرسوم الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٥٤ بضم مصلحة الموانئ والمنائر إلى وزارة الحربية

وعلی ما أرتأه مجلس الدولة

وببناء على ما عرضه وزير الحربية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على الموانئ المبينة أسماؤها وحدودها في الجدول المرافق .

ولوزير الحربية تعداداً الجدول المذكور أو حذفه أو إضافة موانئ أخرى إليه يقرر بصدره .

مادة ٢ - تؤدى السفن التجارية في موانئ الاسكندرية ومرسى مطروح ومحوضى ابراهيم والبترون ببناء السويس رسماً كالتالى :

قانون رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٤

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء الحرس الوطني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلی القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء الحرس الوطني

وعلی ما أرتأه مجلس الدولة

وببناء على ما عرضه وزير الحربية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٢ و ٣ و ٥ من القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ٢ - يتكون الحرس الوطني من :

أولاً - تشكيلات شباب وتضم المتعدين الذين تقل سنه عن ١٧ سنة .

ثانياً - تشكيلات إقليمية وتضم المتطوعين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ سنة و ٤٠ سنة ”.

”مادة ٣ - يشرط في متتطوع الحرس الوطني :

(١) أن يكون مصرياً .

(٢) أن يكون لائقاً صحياً .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) لا تزيد سنه عن ٤٠ سنة ميلادية ” .

”مادة ٥ - يلتزم متتطوع التشكيلات الإقليمية بالخدمة بالحرس الوطني في الفترات التي يستدعي فيها للتدريب الابتدائي أو السنوى أو في حالات الطوارئ بجروح صدور قرار من قائد المسكر يقول تطوعه بعد تتحققه من توافر الشروط المخصوص عليها في المادة ٣ ويستمر هذا الإلزام مدة ستين يوماً تجديدها ببناء على طلب المتتطوع ” .

مادة ٦ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورى في ٨ ربى الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جمال عبد الناصر - سين بيكاشي (أ.ح)

٤٠٠ طليم سنوا عن كل طن من حمولة الوحدة للأحلكات بحيث لا يقل الرسم عن ستمائة قرش إذا كانت ممزودة بالله مسيرة .

مادة ٧ - تؤدى مقدماً السفن المرخص لها بتصيد الأسماك أو الأسنجق في المياه المصرية بدلًا من الرسوم المقررة في المادة ٢ وـ رسم سنوا قدره ٢٠٠ مليم من كل طن من حمولتها بحيث لا يقل عن مائة قرش .

مادة ٨ - تحدد الحمولة بمقدار حمولة السفينة الصافية وإذا تذكر تحديدها فتقدر باعتبار أنها تساوي ١٢٥٪ من الحمولة المسجلة الصافية للسفينة . وببدأ اليوم في شأن تحديد الرسوم من نصف الليل .

مادة ٩ - تمنع السفينة الساحلية المصرية وسفن الملاحة الداخلية تحفيضاً قدره ٥٠٪ من قيمة الرسوم المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٢ - وتعتبر السفينة المذكورة ساحلية إذا كانت قادمة مباشرة من أي ميناء مصرى .

مادة ١٠ - تمنع سفن السياحة تحفيضاً قدره ٥٠٪ من قيمة الرسوم المنصوص عنها في البند (١) من الفقرة الأولى من المادة ٢ إذا كانت تقوم برحلات سياحية سبق إعلان مصلحة الموانئ والمنافذ بمعادها وخط سيرها وكانت لا تقوم بتغليف أو شحن بضائع في الميناء وغير خاصة لنظام السفريات الدورية . ولا يحول دون تمنع السفن السياحية بهذا التحفيض أخذ أو إزالة ركاب .

مادة ١١ - تعفى السفن الآتى بيانها من كافة أنواع الرسوم المقررة بهذا القانون :

(١) السفن الحرية .

(٢) السفن الحكومية التي لا تقوم بأعمال تجارية .

(٣) يخوت وزوارق الزعة الخاصة .

(٤) السفن المصرية المخصصة لتعليم الفنون البحرية .

(٥) السفن والعائمات غير المجهزة بالآلات مسيرة ونقل حمولتها من عشرةطنان .

(٦) السفن المعفية من أداء الرسوم بمقتضى اتفاقيات تبرمها الحكومة المصرية .

(٧) السفن التي تليجا إلى ميناء بقصد طلب مساعدة طبية أو إزالة أشخاص متقدرين من البحر بشرط أن تقادر الميناء بغير الاتهام من مهمتها ولا تباشر أي عمل تجاري وألا تزود بالوقود أو تدخل حوضاً جانباً أو عائماً .

(٨) السفن التي تعود إلى الميناء بعد مغادرتها لها بسبب رداءة الطقس أو حصول تلف بها بشرط ألا يستمر بعثوها أكثر من ١٥ يوماً .

(١) ١٥ مليم نصف عشر مليم عن كل طن من حمولتها إذا دخلت الميناء أو الحوض وكانت لا تجري تغليف أو شحن بضائع أو إزالة أو أخذ ركاب .

(٢) ٣٠ مليم ثلاثة مليم عن كل طن من حمولتها إذا دخلت الميناء أو الحوض وكانت تجري تغليف أو شحن بضائع أو إزالة أو أخذ ركاب .

(٣) نصف مليم يومياً ملاوة على الرسوم المنصوص عليها في البند (١) و (٢) عن كل طن من حمولتها إذا مكثت بالميناء أكثر من نصف عشر يوماً إلا إذا كانت السفينة في حوض جاف أو عامم أو على فرق .

وتحتاج السفينة تحفيضاً قدره ٧٥٪ من قيمة هذه الرسوم إذا مررت أو وقفت بميناء السويس - ولم تدخل حوض إبراهيم أو البرول بها .

مادة ٣ - تؤدى السفن الآتى بيانها الرسوم المنصوص عنه في البند (٣) من المادة السابقة :

(١) السفن التي تعود إلى الميناء بعد قيامها بسبب رداءة الطقس أو حصول تلف بها إذا مكثت بالميناء بعد عودتها مدة أكثر من ١٥ يوماً .

(٢) السفن التي يصرح لها بالخروج من الميناء لتقوم بغيرها آلتها أو لإلقاء فضلات خارج الميناء أو لتنظيف صهاريجها - وتعود إلى الميناء قبل مضي ٤٤ ساعة من وقت خروجها إذا مكثت بالميناء بعد عودتها مدة أكثر من ١٥ يوماً .

مادة ٤ - تؤدى السفن التجارية رسماً عن الأرصفة والأساكن التابعة لمصلحة الموانئ والمنافذ في جميع الموانئ المصرية ، من كل يوم أو جزء من اليوم كالتالى :

مليم عن كل طن من حمولتها إذا رست بالطول على أحد الأرصفة أو السقاليل أو بجانب سفينة أخرى راسية بالطول .

ربع مليم عن كل طن من حمولتها إذا رست بمؤخرتها فقط على أحد الأرصفة أو السقاليل .

مادة ٥ - تؤدى السفن الداخلية إلى الموانئ المبينة في الجدول الملح بهذا القانون رسم مائة قدره ثلاثة مليمات عن كل طن من حمولتها .

ويغلى من أداء هذا الرسم السفن والماعمات المنصوص عنها في المادة ٦ التي تعمل بالميناء أو في الملاحة الداخلية .

مادة ٦ - تؤدى مقدماً السفن والماعمات التي تعمل بموانئ الاسكندرية والسويس ورسى مطروح والتي لا تبرحها مادة كالمواهين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والرافعات والكلراكات والبحارات وقوارب الغطاسة والأحواض العامة وغيرها مما يستحق عليه رسم ميناء رسماً سنواً بدلًا من الرسوم المقررة في المواد السابقة كالتالي :

٢٠٠ طليم سنوا عن كل طن من حمولة الوحدة أياً كانت بحيث لا يزيد المليم عن مبلغ ستمائة قرش إذا كانت غير ممزودة بالله مسيرة .

جدول

بيان حدود مياه الموانئ المصرية

تحدد المساحة المائية لكل ميناء بالخطوط المبينة بعد إلى أن تصل بالساحل عند مستوى متوسط المد المرتفع

موانئ البحر الأبيض المتوسط

| | |
|--------------|--|
| الماء | حدود مياه الميناء |
| السلام | - عبطة دائرة وهي نصف قطرها ميل بحري واحد ومركزها النهاية الجنوبية لرصيف الميناء. |
| صمو بطرورح | خط وهي يمتد بين الرأسين الخارجيين لل الخليج. |
| رأس طن الروم | خط دائرة وهي نصف قطرها ميل بحري واحد ومركزها أسلكة الفلاح. |

الاسكندرية - من جهة البحر : خط وهي يصل بين نهاية حاجزى الأمواج الخارجى

الاسكندرية الشرق - الخط الوهمى المؤصل بين حاجزى الأمواج الغربى والشرق مارا بحاجزى الأمواج الأوسط .

رشيد النهرى - خط وهي يمتد بين نهاية ضفتى فرع رشيد من جهة البحر .

دمياط النهرى - خط وهي يمتد بين نهاية ضفتى فرع دمياط من جهة البحر .

بور سعيد - من جهة البحر : خط وهي يمتد من النهاية الخارجية ل حاجز الأمواج الغربى فى اتجاه ١٢٧° صبح لمسافة نصف ميل بحري ثم من هذه النقطة الى النهاية الخارجية ل حاجز الأمواج الشرقى .

ومن جهة قناة السويس : خط وهي يمتد بعرض القناة من الضفة الجنوبية للقناة المؤصلة ببحيرة المازلة .
ومن جهة قناة بحيرة المازلة : قنطرة السكة الحديدية .

(٩) السفن التي تصرح لها إدارة الميناء بالخروج لتقوم بتجربة آلاتها أو اضبط بوصلاتها أو لإلقاء فضلات خارج الميناء أو لتنظيف صهاريجها بشرط أن تعود إلى الميناء في ظرف ٢٤ ساعة من وقت خروجها .

مادة ١٢ - لمصلحة الموانئ والمنائر أن تمنع السفن من مبارحة الميناء في حالة عدم أدائها الرسوم المستحقة عليها ، ولمصلحة أن توقف السفن والقائمات المنصوص عنها في المادتين ٦ و ٧ عن العمل في حالة عدم أداء الرسوم المستحقة عليها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ استحقاقها . ولا يصرح للسفن والعائdas المذكورة في هذه الحالة بالعمل إلا بعد أداء غرامات قدرها مائة قرش علاوة على الرسم المستحق .

مادة ١٣ - تلقى الأوامر العالمية الصادرة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٠ و ٥ مايو سنة ١٨٨١ و ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ والذكرى التي الصادرة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٥ و ٢٩ لسنة ١٩٠٥ والمروض بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩ المشار إليها .

مادة ١٤ - يحدد وزير الهرية بقرارات يصدرها فئات إيجار المهام والمنشآت الثابتة والعائدة التابعة لمصلحة الموانئ والمنائر .

مادة ١٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون - ويعلم به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية صدر بقرر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء أحمد حسنى نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف محمود فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة (قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدق وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السردان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح.)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية ذكرى محى الدين بكاشي (أ.ح.) أحمد عبد الله الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية وزير التربية والتعليم حسين الشافعى بكاشي (أ.ح.) كمال الدين حسين صاغ (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية حسن صرغى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الهرية وزير التموين (قائمقام) أنور السادات عبد الحكم عاصم لواء (أ.ح.) جندى عبد المالك عبد المالك القيسيونى

قانون رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٥٤

*RECO. ١٦٦٢٢
NEPL*

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش
وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣
وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،
أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ٥ (وزارة
الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتقاد إضافي قدره ١٠٠٠ ج.
(عشرة الآف جنيه) لصرف الاعونة العاجلة لمنكوبى الزلزال بالجزائر.
ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذاً لهذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
محمود فوزى جمال عبد الناصر بكلاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم التيسوني

قانون رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٤

بشأن تأشير وارد بميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية لسنة
المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش
وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣
وعلم القانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٤ بإدماج بعض فروع ميزانية قسم
١٢ (وزارة الشئون البلدية) وفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية
١٩٥٤-١٩٥٥
وبناءً على ما عرضه وزرالاليتو والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

موانئ البحر الأحمر

المياه محدودة المياه بالميناء

الطور - خط وهي من علامة الإرشاد المعروفة بمحارفون إلى علامة
إرشاد شعب هرق الرياح، ونهائي اتجاه شرق صحيح حتى الساحل.

أبو زينة - خط وهي يمتد من رأس أبي زينة جنوباً بمسافة ميل
ونصف ميل بحري ثم يتجه شرقاً حتى الساحل.

رأس ملف - خط وهي يمتد جنوباً من رأس ملف لم يسبق لمسافته ميل
بحري واحد ثم شرقاً إلى الساحل.

رأس ما طارمة - محيط دائرة وهبة نصف قطرها ميل بحري واحد
وشكلها رأس ما طارمة.

رأس سدر - خط وهي يمتد من رأس سدر جنوباً لمسافة ميلين بحرين
ثم يتجه شرقاً حتى الساحل.

السويس - من جهة البحر : خط وهي مستقيم يمتد من رأس أدبية
إلى الشاطئ الشرقي للخليج السويس ماراً بمنارة نيو بورت رووك
في اتجاه ٦٠° صحيح ومن جهة القناة : خط وهي يمتد من النهاية
الجنوبية الغربية لبور توفيق في اتجاه ٤٣٤° صحيح لمسافة ٥٠٠ متر
ثم إلى الطرف الغربي لخايج أمواج صرسى صراكب.

رأس غارب - خط وهي يمتد شرقاً من رأس غارب لمسافة ميل بحري
واحد ثم يتجه جنوباً لمسافة ميل ونصف ميل ثم ينكسر غرباً
حتى الساحل.

الغردقة - خط وهي يمتد من رأس فرانكلين في اتجاه شرق صحيح
لمسافة ميل بحري واحد ثم يتجه جنوباً لمسافة ميلين بحرين ثم
غرباً حتى الساحل.

سفاجا - خط وهي يمتد من النهاية الجنوبية لجزيرة سفاجا في اتجاه ٤٢٥°
صحيح إلى الساحل.

القصير - محيط دائرة وهبة نصف قطرها ميل بحري واحد صورة لها
الطرف الجنوبي للرصيف.

رأس جولان - محيط دائرة وهبة نصف قطرها ميل بحري واحد
وشكلها الاسكلاة الواقعه عند تقاطع خط عرض ٤١°١٧,٥
شمالاً بخط طول ٢١,٥° شرقاً.